

وفي صورة العود فان الخطية او السجن يمكن ترفيعهما الى ضعف الحد الاقصى المحدد لها

الفصل 10 - تسلط العقوبات الواردة بالفصل السابق على المركبين الاصليين للمخالفه واصحاب مشاريع اليانصيب او الاعون المختصين بها او غيرها من العمليات التي تشابهها

وكل من يساهم في بيع او نقل او توزيع اوراق اليانصيب وحتى وان كان على حسن نية وكل من يعرف بوجودها عن طريق الاعلانات او المنشاير او المعلقات او غيرها من وسائل النشر وبصفة عامة كل الوسطاء في هذه اليانصيب يعاقبون بخطية تتراوح بين 100 و 500 دينار وبالسجن لمدة خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر . ويقع حجز الوراق والاعلانات والمناشير والمعلقات ومصادرتها

وتعتبر المخالفه المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل مرتكبة بمجرد عرض الوراق على البيع او نقلها او توزيعها او نشر يانصيب منوع وان لم يقع البده في سحب اليانصيب بالنسبة للعموم

وفي صورة العود فان الخطية والسجن يمكن ترفيعهما الى ضعف الحد الاقصى المحدد لها

الفصل 11 - لا تطبق احكام هذا الباب على :

1) القيم ذات الاقساط المرخص فيها بالقوانين الخاصة باصدارها ويجب مراعاة الشروط المحددة بهذه القوانين بكل دقة وخاصة فيما يتعلق بقيمة الاسهم ومداخيلها السنوية واهمية الربع المحتمل وعدد السحب او مقدار ما يقع استرجاعه
2) اليانصيب ذات القيم المنقوله التي تهدف فقط الى مشاريع خيرية او لتعاونية او ذات المصلحة العامة وكذلك فيما يتعلق بالرهان التعاوني وذلك عندما يقع الترخيص فيها طبقا للشروط المحددة بأمر

الفصل 12 - الغيت جميع احكام السابقة المخالفه لهذا المرسوم وخاصة الامرين المشار اليهما اعلاه المؤرخان في 25 ماي 1904 وفي 14 سبتمبر 1937

الفصل 13 - وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر يقصر قرطاج في 24 اكتوبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 21 لسنة 1974

مؤرخ في 24 اكتوبر 1974 يتعلق بالصاب الملاهي

نحو الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 21 من الدستور
وعلى الامر المزدوج في 25 ماي 1904 المتعلق بفرض اليانصيب واقامة رور القمار

وعلى رأي وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني
اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 - تعتبر الالعاب التي تتدالى بالملاهي العاب قمار ويقع ضبطها بأمر

الفصل 2 - يعاقب بخطية تتراوح بين 20 و 200 دينار كل من يخالف احكام الفصل الاول من هذا المرسوم فيقيم العاب قمار بالطرقات والاساحات والاماكن العامة والخاصة وفي صورة العود يكون مبلغ الخطية 400 دينار بالإضافة الى عقوبة بالسجن تتراوح مدتها من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر

وفي كلتا الحالتين تقع مصادرة ادوات وتجهيزات اللعب وكذلك الاموال والأشياء المعروضة كرهان

الباب الثاني

في اقامة معارض الالعاب والالعاب المسماة بالألعاب (البيت)

الفصل 3 - تخضع للمراقبة والترخيص المسبق من طرف الدولة كل مؤسسه معارض الالعاب والتجارة والyanصيب والقاعات والاماكن التي تنظم بها للعموم ولاي مدة كانت العاب البراعة المسماة (كاليبار الروسي) و (البيك سوت) وبقية العاب الأخرى التي تستعمل اجهزة كهربائية وكذلك صراع الحيوانات

ويمكن تحديد الاماكن التي تقام بها هذه المؤسسات ويجب ان تكون تهيئتها مطابقة لتعليمات السلطة ذات النظر

الفصل 4 - ان الرخصة المشار اليها في الفصل السابق شخصية وهي غير قابلة للإحال

الفصل 5 - يتواصل منع اقامة التجهيزات الموزعة للنقود او تذاكر الاستهلاك وبصفة عامة كل جهاز مماثل يكون تسييره يعتمد على البراعة او الحظ وكان معدا للحصول على ربح او استهلاك مقابل رهان مهما كان نوع الربح او الاستهلاك

الفصل 6 - لا يمكن قبول الاطفال الذين لا يتجاوز عمرهم لستة عشر سنة في هذه المؤسسات الا اذا كانوا مصحوبين واحدا ابواين او بعدهم او بعد الحصول على موافقتهم

الفصل 7 - تعاقب مخالفه احكام هذا الباب بخطية تتراوح بين 20 و 200 دينار . وفي صورة العود يكون مبلغ الخطية 400 دينارا بالإضافة الى عقوبة بالسجن تتراوح مدتها من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر

ويمكن ايضا معاقبة المخالفه اداريا وذلك بالسحب الوقتي او لنهائي للرخصة

الباب الثالث

في اليانصيب

الفصل 8 - يعتبر يانصيبا ويمنع بناء على ذلك : بيع العقارات والمنقولات او السلع عن طريق المحفظ او عن طريق جميع المنح او نيرها من الارباح بناء على الصدف ان كان ذلك في شكل سابقات او غير ذلك وبصفة عامة كل عملية تقدم للعموم وتثير لديهم اهل الربح عن طريق الخط

الفصل 9 - تعاقب مخالفه احكام الفصل السابق بخطية تتراوح بين 000 000 دينار و 5 000 دينار وبالسجن لمدة شهرين الى ستة اشهر

وفي كل الحالات يقع حجز ومصادرة المنقولات او السلع الواقع بليها تقطيم اليانصيب وكذلك الادوات والمعدات والتجهيزات . الاموال المستعملة او المعدة لصالح هذا اليانصيب وان كان ووضع اليانصيب عقارا فان المصادرة تتعرض بخطية يمكن ان بلغ المقدار المحتمل لشمن العقار

الفصل ١٣ - يقع ضبط مبالغ «لكانيوت» في العاب الدواير بأمر

الفصل ١٤ - يرخص للملاهي قبول الاوراق المالية الاجنبية ووسائل اندفع بالعملة الاجنبية بشرط الا يقع الحصول على اي مبلغ مقابل استعمال هذه العملات وان يقع احترام ترايب الصرف الجاري بها العمل .

كما يمكن لهذه الملاهي ان تحدث باتفاقات التابعة لها صناديق تمويه يقع تأجيرها للحرفاء

الفصل ١٥ - لا يجوز بحال ان تدرج في حساب الحسائر الاستثنائية الاموال التي قد يفترضها الحرفاء ولا يقع ارجاعها ان الصكوك التي يمضيها اللاعبون ويقبلها الملهي ثم لا يحصل استخلاص مبالغها تبقى بذمة اصحاب الرخصة ولا يمكن ادارتها بحساب الحسائر الاستثنائية

الفصل ١٦ - يقوم بمراقبة المنهى ممثلو وزارتي الداخلية والمالية وبنك المركزي التونسي

ويتعين على اعضاء لجنة الادارة ان يضعوا تحت تصرف هؤلاء الاعوان وعند الطلب كل الوثائق التي تكون حسابية الاعاب ويتعين عليهم زيادة على ذلك ان يسمعوا لهم بجريدة الدخول الى دائرة المحلاط ومساعدتهم على القيام بعمليات البحث والتحري

ويتحمل صاحب الرخصة مصاريف المراقبة ويقع ضبط عنده المصاريف باتفاق مع وزارة المالية ويمكن مراجعتها بطلب من احد الطرفين

الفصل ١٧ - يعاقب بخطية تتراوح بين ٢٠ و ٢٠٠ دينارا كل من يخالف احكام الفصل الاول من هذا المرسوم فيقيم او يمارس العاب الملاهي في الطرقات والساحات والاماكن العامة وفي صورة العود يكون مبلغ الخطية ٤٠٠ دينارا بالإضافة الى عقوبة بالسجن تتراوح مدتها من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر وفي كلتا الحالتين تقع مصادرة طاولات وادوات وتجهيزات اللعب المقاومة بالاماكن العامة وكذلك الاموال وال الحاجات المقدمة كرهان

الفصل ١٨ - تعاقب بخطية تتراوح بين ٥٠٠ دينار و ٥٠٠٠ دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاثة سنوات كل مخالفه لاحكام الفصل الثاني من هذا المرسوم

ويتعرض لنفس هذه العقوبات كل من يقيم او يساهم في تنظيم العاب الملاهي في الاماكن الخاصة وفي هذه الصورة فانه تقع مصادرة الاموال وكل ما يقدم كرهان وكذلك التجهيزات والادوات المستعملة او المعدة لهذه الانماط ولغاية الجنيح المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل يمكن للشرطة العدلية ان تلجز الى التفتيس في اي وقت كان وحتى بالليل وذلك بمجرد اية وشایة صادره عن شخصين تم التعرف على هويتهما

الفصل ١٩ - تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٨ من هذا المرسوم على كل من :

- يقوم بسوظائف مدير او عضو بلجنة الادارة دون الحصول مسبقا على موافقة وزير الداخلية

- يقوم بتسخير العاب الملهى خلافا لاحكام قرار الترخيص - يقوم باخفاء او محاولة اخفاء كل او بعض محصول الاعاب المستعمل كقاعدة للمحجز الراجع للدولة

ولا يجوز ممارسة هذه الاعاب الا بالملاهي التي تكون جزءا من ركبات النزل او مركبات الاحياء السياحي وذلك من طرف غير المقيمين الاجانب وبالعملة القابلة للتحويل

الفصل ٢ - تخضع العاب الملاهي لترخيص مسبق يقع معه بقرار مشترك من وزير الداخلية والاقتصاد الوطني بعد اخذ راي لجنة يقع تركيبها وطرق سيرها بأمر

الفصل ٣ - يضبط القرار المشار اليه بالفصل ٢ من هذا المرسوم بصفة خاصة نوع الاعاب المرخص فيها ومدة الرخصة وما تتخذه السلط المختصة من اجراءات للحراسة والمراقبة والشروط الواجب توفرها للقبول باتفاقات اللعب وساعات فتحها وغلقها وطرق المحجز على محصل الاعاب

الفصل ٤ - تسلم رخصة الاعاب بصفة شخصية ولا يجوز التفويت فيها او احالتها للغير ولا يجوز لصاحبها ان يحل محله مكتريا للألعاب

الفصل ٥ - لا يمكن في اية صورة من الصور ان يتربى عن سحب الرخصة اعطاء صاحبها اية غرامة الغيت بصورة باتة كل الشخص المسلم قبل صدور هذا المرسوم مهما كان مصدرها

الفصل ٦ - يكون لكل ملهى عند استغلاله سواء اكان ذلك في شركة ام لا مدير ولجنة ادارة مسؤولة ويجب ان يكون المدير واعضاء لجنة الادارة بالغين سن الرشد ومتمنعين بحقوقهم السياسية والمدنية ومصادق عليهم من طرف وزير الداخلية

الفصل ٧ - لا يجوز لاعضاء لجنة الادارة ان يحصلوا على نسبة مائوية على المحصل الجملي او ارباح اللعب او ان يساهموا بآية صورة كانت في توزيع ما يمنحه الحرفاء من عطايا او ان يجمعوا بين وظائفهم ووظائف عملة العاب

الفصل ٨ - يجب على كل ملهى ان يكون له حسابية مستقلة للألعاب

الفصل ٩ - يخضع المحصل الجملي للألعاب مسبقا الى حجز تصاعدي يجري لفائدة الدولة يتكون المحصل الجملي :

- في العاب الدواير من المبلغ الكلي «لكانيوت» دون القيام بباقي حصة

في الالعاب التي يدفع فيها المقابل من الفارق بين المبلغ المحصل من التسبة الاولية ما قد يضاف اليها من تسبقات تكميلية والمبلغ المتحصل عليه في نهاية اللعبة

الفصل ١٠ - تتراوح تعريفة المحجز التصاعدي الراجع للدولة على المحصل الجملي للألعاب بين ٤٠ و ٧٥ % وفقا لتدرج يقع ضبطه بقرار من وزير المالية

الفصل ١١ - يقع في اخر كل سنة حساب المبالغ الواجب تقسيمهها ودفع المحجز الراجع للدولة الا انه يمكن دفع بعض التسبقات خلال السنة وفقا للكيفيات المحددة بقرار من وزير المالية

الفصل ١٢ - يخصص للبلدية التي يقع بها الملهى او الى مجلس الولاية ان كان الملهى واقعا خارج دواير البلديات ٢٠٪ من المحجز الراجع للدولة المنطبق على محصل الاعاب التي حققت المؤسسة

وعلى رأي والتي جندوبة .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول : ادمجت :

— منطقة سوق الجمعة التابعة لمعتمدية جندوبة من ولاية جندوبة بمنطقة شمتو التابعة لنفس المعتمدية .

— منطقة الحميمة التابعة لمعتمدية جندوبة المذكورة اعلاه بمنطقة السواني التابعة لنفس المعتمدية .

— منطقة زلفورة التابعة لمعتمدية جندوبة المذكورة اعلاه بمنطقة وادي غريب التابعة لمعتمدية فرنانة من نفس الولاية .

الفصل 2 — حذفت منطقة ملولة التابعة لمعتمدية طبرقة من الولاية المذكورة اعلاه والحق جزء منها بمنطقة اولاد سدرا التابعة لمعتمدية عين دراهم من الولاية المذكورة اعلاه والجزء الباقى بمنطقة طبرقة من معتمدية طبرقة المذكورة اعلاه

الفصل 3 — نقض القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 مارس 1969 بالنسبة لولاية جندوبة كما يلي :

ولاية جندوبة

معتمدية جندوبة : مناطقها 10 وهي :

جندوبة ، شمتو ، السعادة ، السواني ، بلاريجا ، الزهور ، الملقى ، سوق السبت ، عين الكريمة ، الخضراء .

معتمدية طبرقة : مناطقها 8 وهي :

طبرقة ، الريحان ، الحامدية ، الحمام ، عين الصبح ، الناظور ، عين السنوسى وجزيرة جالطة

معتمدية عين دراهم : مناطقها 8 وهي :

عين دراهم ، اولاد سدرا ، العطاطفة ، الحمران ، التبانية اولاد مسلم ، الخمارية ، سلول

معتمدية غار الدماء : مناطقها 9 وهي :

غار الدماء ، عين سلطان ، وشتاتة ، المراسن ، الرخاء ، الداخلية ، حكيم ، المعدن ، وادي مليز

معتمدية فرنانة : مناطقها 7 وهي :

فرنانة ، اولاد مفدة ، قلوب الثيران ، هذيل ، القوائدية ، وادي غريب ، ربوعة

معتمدية بوسالم : بدون تغيير

الفصل 4 — ضبطت حدود مناطق معتمديات ولاية جندوبة كما يلي :

أولاً : مناطق معتمدية جندوبة

(1) منطقة شمتو :

من الشمال : من عين الحمام الى كدية البهاليل نقطة الارتفاع 493 يتبع الحد مجرى وادى بوشنينة ثم الوادى الكبير الى نقطة الارتفاع 438 ومنها يأخذ خطها واقتيا من الاحراقن مارا بنقطة الارتفاع 581 فكديبة خفرة الزانة فالمسيرة فكديبة صالح فجبل بنت احمد وكديبة البهاليل .

من الشرق : من كدية البهاليل الى جبل شمتو ، يمر الحد بмагن العاليق ، فوادى العجول ويتبعد مسلكا مارا بجعل الشوشيشية فزيتونات الراحة حتى جبل شمتو .

من الجنوب : من جبل شمتو الى وادى الخويطرة ، يتبع الحد مسلكا مارا جنوب شمتو حتى وادى الخويطرة ويتجه عكس مجرى هذا الوادى .

— يقوم بمنع الاعوان المكلفين بمراقبة وحراسة قاعات اللعب من استعمال حقهم في الاطلاع على الوثائق المكونة لحسابية الالعاب ومن الدخول بكل حرية الى جميع قاعات الملهى

الفصل 20 — كل مخالف لاحكام النصوص التي تتخذ لتطبيق هذا المرسوم يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 17 منه

الفصل 21 — الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

الفصل 22 — وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 24 اكتوبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

مجلس الامة

جداول ترقية

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 22 اكتوبر 1974

الصحيفة 2410 العدد الاول :

وفقاً عن :

للدرجة السابعة :

الأنسة سعيدة قلعي، ابتداء من اول نوفمبر 1974

اقرأ :

للدرجة السابعة :

الأنسة سعيدة قلعي، ابتداء من اول نوفمبر 1973

وزارة الداخلية

تحويل ترابي قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 23 اكتوبر 1974 يتعلق بتحويل ترابي بولاية جندوبة وبضبط حدود المطاطق التربوية الراجعة لمعتمديات هاته الولاية

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية التونسية وعلى جميع النصوص التي تتحفه او تهمته وخاصة منها القانون عدد 17 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969

وعل الامر عدد 209 لسنة 1974 المؤرخ في 25 مارس 1974 المتعلق بحدود معتمدية جديدة بولاية جندوبة .

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 الضابط للمناطق المتراكبة منها كل معتمدية من معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي تحفه او تهمته .